

شهر اربعة عشر ثم تصوم ستة من ثمانية عشر ثلثه  
واولها وثلثه في اخرها فيحصل الیومان الباقيات ويمكن  
تصاوم بصوم يوم الثالث والستين عشر وان حفظت  
شيا فليقض حكمة وهي في المحتمل كما يرضى في الوطن  
وطاهر في العباد ة وان احتمل انقطاعا وجب الغل لكل  
فرض ولا يظهر ان دم الحامل والنقاين **الذي يرضى**  
واقل النفاس لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون  
**ويجزم به ما جزم** بالبيض وعمون سنين كعبور  
اكثره وبالله التوفيق **كتاب الصوم**  
**المكتوبات حرم** الظهر واول وقتها زوال الشمس  
واخره مضي ظل الشيء مثله ستوى ظل استوى الشمس  
وهو اول وقت العصر ويبقى حتى تغرب والاختيار ان لا  
تؤخر عن مضي الظل مثلين والمغرب بالمغرب ويبقى  
حتى يغيب الشفق الاحمر والقد يور في الحديد ينقضي  
مضي قدن وضوء ستوعون واذا اب وانامه وحرم  
ركعات **ولو شئ** في الوقت ومد حتى غاب الشفق كان  
على الصبح **قلت** **القدر** اظهر والله اعلم **والعنا**  
يجب الشفق ويبقى في الفجر والاختيار ان لا تؤخر عن  
ثلث الليل وفي قول نصفه والصبح الفجر الصادق وهو

المستروضوه معترضا بالافق وفي حتى يطغ الشمس  
والاختيار ان لا تؤخر عن الاستفارة **قلت بكرة** تسمية  
المغرب عشا والعشاء عمة والنوم قبلها والحديث بعد  
الافق حرم والله اعلم **وسن** **تجسد الصلوة** لا والفق  
وقتها وفي قول تاخير العشاء افضل **ويش** الاثر بالظلمة  
في شك الحز والاصح احتضانه ببلد حارة وجماعة  
متجدد يقصد به من بعد ومن وقع بعض صلوة  
في الوقت فالاصح ان الله ان وقع **تجسد** ركعة فالجمع اذا  
والافضل ان جهل الوقت اجتهد بورد وجوه فان  
ينقضي صلوته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا يبادر  
بالفايت **ويش** ترتيبه وتلقب به على عاصره التي  
لا يخاف فونها وتلوة الصلوة عند الاستنوى الا يوم  
الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس **ويش** وبعد  
الصبح حتى ترون الشمس العشر حتى تغرب الاستس  
كفايتة وكسوف وحجبه وشكك ولا في حرم  
ملكه على الصبح **فضل** **انما تجب الصلوة على**  
**كل** مسلم بالاعتقاد طاهر ولا قضا على كافر الا  
المزني ولا الصبي ويؤخر المالتج ويقصر على ركعتها  
اعتر ولا يدي حيض وجنون او اغماؤ بخلاف السكر

المستروضوه معترضا بالافق وفي حتى يطغ الشمس  
والاختيار ان لا تؤخر عن الاستفارة  
المغرب عشا والعشاء عمة والنوم قبلها والحديث بعد  
الافق حرم والله اعلم  
وقتها وفي قول تاخير العشاء افضل  
في شك الحز والاصح احتضانه ببلد حارة وجماعة  
متجدد يقصد به من بعد ومن وقع بعض صلوة  
في الوقت فالاصح ان الله ان وقع  
والافضل ان جهل الوقت اجتهد بورد وجوه فان  
ينقضي صلوته قبل الوقت قضى في الاظهر والا فلا يبادر  
بالفايت  
لا يخاف فونها وتلوة الصلوة عند الاستنوى الا يوم  
الجمعة وبعد الصبح حتى ترتفع الشمس  
الصبح حتى ترون الشمس العشر حتى تغرب الاستس  
كفايتة وكسوف وحجبه وشكك ولا في حرم  
ملكه على الصبح  
كل مسلم بالاعتقاد طاهر ولا قضا على كافر الا  
المزني ولا الصبي ويؤخر المالتج ويقصر على ركعتها  
اعتر ولا يدي حيض وجنون او اغماؤ بخلاف السكر